وبدا عليه قوله وان تظاهرا عليه اي تتعاونا وتعاضدا وتناصرا حتى
حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرمه فتح فقد صغت قلوبكما كثيرا استعمال التثنية موضع
لفظ الجمع كقوله وصغار رحالهما اي رحلي راحلتيهما ه فتح وقال في البروق
اللوامع شرح جمع الجوامع على قول المتن والاصح ان مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان قال
وهو القول الاخر واقوى ادلته ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي عائشة وحفصة
وليس لهما الا قلبان واجيب بان ذلك ونحوه مجاز لتبادر الزائد على الاثنين
دونهما الى الذهن والداعي الى المجاز في الاية كراهة الجمع بين تثنيتين في المضاف
ومتضمنه وهما كالشيء الواحد انتهى واعجبا يجوز فيه التنوين وتركه
فالمنون اسم فعل بمعنى اعجب وعيره مصدر اضيف الى الياء ثم قلبت الفا ه ط وقال
الحافظ تعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع
شهرته وعظمته في نفس عمر وتقديمه له في العلم على غيره وشهرة ما كان ابن عباس
مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين
فيه او تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ه وجار لي
اوس ابن خولي ه ط بني امية ابن زيد قبيلته من اوس ه ط معشر نصب على
الاختصاص ه برماوي من ادب نساء الانصار اي من سيرتهن وطريقتهن ه فتح
فصخبت بسين مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالصاد
المهملة بدل السين وهما بمعنى الزجر من الغضب ه فتح ولم بكسر اللام وفتح الميم
ه فتح لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل اي من اول النهار الى ان
يدخل الليل ه فتح لا تستكثري اي لا تطلبي منه الكثير ه ط جارتك اي ضرتك
او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا على معنييه ه فتح
اوضا من الوضاءة ه فتح واحب المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل
ما نهيتك عنه فلا يواخذها بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا يكون عنده في تلك المنزلة فلا يكون
لك من الادلال مثل الذي لها ه فتح تنعل بفتح اوله من نعل وبضمه من انعل ه ط
لغلام اسمه رباح ه فتح رمال بكسر الراء وقد تضم نسج الحصير وهي حلوقه
المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب ه ط الله اكبر قال الكرماني لما ظن الانصاري
ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر بوقوع ذلك جازما به
فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك انتهى ويحتمل ان
يكون كبر حمدا لله على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ه فتح استأنس جملة
خبرية حالية وجوز القرطبي ان يكون استفهامية استيذانا وفي الحديث الانبساط
ه ط وقال الحافظ يحتمل ان يكون استفهاما بطريق الاستئذان ويحتمل ان يكون

حال

١٢٦

حالا من القول المذكور بعد وهو ظاهر سياق هذه الاية وجزم القرطبي بانه استفهام ه فتح و
في الترمذي فقلت يا رسول الله استأنس قال نعم ومثله في مسلم ه اهبة ثلاثة للكشميهني
ثلاث اهب بفتحتين وضمتين جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد قبل الدباغ او المدبوغ ايضا
قول ه ط وفي هذا اي رواية معمر عند مسلم او في شك انت وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب
المظالم والمعنى انت في شك في ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ه فتح استغفر لي
اي من هذا القول ه ط من اجل ذلك الحديث هو حديث مارية العسل ه ط باب
صوم المرأة باذن زوجها تطوعا لا تصوم المرأة الخ بلفظ الخبر والمراد به النهي ه فتح
باب اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها اي بغير سبب لم يجز لها ذلك ه فتح فابت
ان تجيء تقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن ه فتح
لعنتها الملائكة قال ابن ابي جمرة الحفظة او غيرهم ه ط قال الحافظ قلت ويرشد الى التعميم
قوله في رواية الترمذي التي في السماء باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها الا حراله
من غير امره قال النووي اي الصريح في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وهو اذن سابق
عام يتناول هذا القدر اما بالتصريح واما بالعرف فان لم يكن فلا تنفق لها من الاجر بل عليها
الوزر ه ط شطره اي نصف الاجر الحاصل فان لها مثله ه ط وقال البرماوي شطره هو النصف
وذلك في طعام البيت الذي للنفقة فان النصف غالبا ياكله الزوج والزوجة النصف فاذا
انفقت الكل فالنصف للزوج ثم قال نقلا عن الخطابي واما ما روي البخاري حديث فلها
نصف اجره فهو انما يدل على ان يكون المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة
لحاجتها نتناشطرا بينه ه في الصوم اي تابعه في الصوم فقط اي لم يرد الاذن والانفاق
ه برماوي باب كذا لهم بغير ترجمة فاورد فيه حديث اسامة لقوله فيه وقفت
على باب الخ ومناسبته له من جهة الاشارة الى ان النساء غالبا يرتكبن المنهي المذكور
ومن ثم كن اكثر من دخل النار ه فتح باب كفران العشير المراد هنا الزوج والمراد به
في الاية المخالط ه فتح لو احسنت الخ فيه اشارة الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك
كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية من اسباب العذاب ه فتح باب لزوجك
عليك حق الخ قال ابن بطال لما ذكر في الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه
وانه لا ينبغي له ان يجهد نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب
والمشهور عند الشافعية انه لا يجب الجماع ه فتح باب المرأة راعية في بيت زوجها
باب قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء الى هنا عند ابي ذر وزاد غيره بما فضل
الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياق الاية يظهر مطابقة الترجمة لان المراد منها
قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع فهو الذي يطابق قوله الا ان النبي صلى الله
عليه وسلم من نسائه شهرا الان مقتضاه انه هجرهن وخفي ذلك كله على الاسماعيلي
فقال لم يتضح لي دخول هذا الحديث في هذا الباب ولا التفسير للاية التي ذكرها ه فتح
الى اي حلف كالايلا الشرعي لان ذلك حرام ه برماوي مشربة بضم الراء وفتحها ه ط هي الغرفة